يجب على زيد في المستقبل الدرك المبيع اي يصح ضمان درك
المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او رجع للبايع
المبيع ان خرج الثمن مستحقا **فصل** في كفالة غير المال سمى
الابدان ويسمى بكفالة الوجه ايضا وكفالة البدن اي بدنه
كما قال الكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به
اي ببدنه حق الادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد
وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم
بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل

فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرايط الاول ان يكون الشركة على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجها في البلد ولا تصح على تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة
ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
ولابد ان تكون الخلطة قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس
لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فان وقع فيعاد العقد بعد ذلك
ثم قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المالين في القيمة لكن
لو خلطا قفيزا معدنيا بقفيز معوما بحنطة تحت والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا يصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث

ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي الشريكين [illegible] ولابد من كون الخلط قبل العقد فان وقع هذا
ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك
ثم قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المالين في القيمة لكن
لو خلطا قفيزا معدنيا بقفيز معوما بحنطة تحت الشركة
فان الثالثة لصاحبه في التصرف واذا اذن له اي فيما
ذكره المصنف في هذا الشرط وجه صغير [illegible] على غير
الدراهم والدنانير [illegible] تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي
عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين
سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه
فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين وعكسه لم يصح
والشركة عقد جايز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف
بفسخها ومتى مات احدهما او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في
اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان

Copyright © King Saud University